Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وقوله[1094]: «ولا بأس به في النافلة للقادر».

وقد ترد بمعنى الكراهة [كقوله[1095]: وفيها في مثل حياض الدواب لا بأس به»، حمل بعض الشيوخ ذلك على الكراهة]،[1096] وجعل قوله: لا بأس [به][1097] تفسيراً لقوله: لا خير فيه. قاله ابن راشد.

ومن ذلك قوله[1098]: «ولا بأس أن يصلي بين الأساطين لضيق المسجد». [قال اللخمي: إنما أباح ذلك للضرورة لضيق المسجد][1099] ومفهومه لا ينبغي لغير ضرورة.

وكذلك قوله[1100]: «ولا بأس أن لا تلصق طائفة عن يمينه أو يساره لمن حذوه». قال ابن رشد في البيان [والتحصيل][1101]: وهذا مع الكراهة.[1102] وقال في الواضحة: يكره. وظاهره[1103] لضرورة وغير ضرورة.

وقد ترد لما تركه أحسن من فعله، كقوله في الذبائح[1104]: «ولا بأس بأكل اليربوع والخلد والحيات»، فأتى بها لما تركه أحسن، فقد حكي الباجي[1105] عن الشيخ أبي بكر[1106] كراهة أكلها. وقال ابن حبيب: يكره أكلها من غير ضرورة.

(1094) انظر جامع الأمهات ورقة 18 (أ).

(1095) المصدر السابق الورقة الأولى (ب).

(1096) ساقطة من (ح).

(1097) ساقطة من (ت) و (ح).

(1098) انظر جامع الأمهات ورقة 25 (أ) و (ب).

(1099) ساقطة من الأصل.

(1100) انظر جامع الأمهات ورقة 25 (أ).

(1101) ساقطة من الأصل.

(1102) في (ت): كراهة. وانظر البيان والتحصيل جـ 265/1.

(1103) في (ت): وهذا ظاهره.

(1104) انظر جامع الأمهات ورقة 63 (أ).

(1105) انظر المنتقي 132/3.

(1106) قد مضت ترجمته. انظر التعليق رقم 490.